

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ليس له أن يبتدئ ملكه على وجه يضر بالمالك قبله وهكذا في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره كأن يجعل داره مدبغة أو حماما تضر بجدار عقار جاره بحمي ناره ورماده أو دخانه أو يحفر في أصل حائطه بحيث يتأذى جاره برائحة وغيرها أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحوه مما يؤدي جاره لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولأنه أحدث ضررا بجاره كدق يهز الحيطان ونحوها وكإلقاء السماد والتراب في أصل حائطه على وجه يضر به ولو كأن لشخص مصنع فأراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقه فتشق حائط مصنع لجاره ويتلفه لم يملك ذلك وكأن لجاره منعه وقلعها أن غرسها وأن كأن هذا الذي حصل منه الضرر سابقا مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة فأحيا أنسان إلى جانبه مواتا وبناءه دارا تضرر بذلك لم يلزم إزالته الضرر قال في الشرح بغير خلاف نعلمه لأنه لم يحدث ضررا وحريم عين وقناة احتفرها أنسان في موات خمسمائة ذراع نص عليه في العين من رواية غير واحد قال الحارثي عن حريم القناة والمذهب أنه كحريم العين وجزم به في الفروع و التنقيح قال في شرح الإقناع قلت لعل المراد بذرع اليد لأنه المتبادر عند الإطلاق و حريم نهر من جانبه ما يحتاج النهر إليه لطرح كرايته أي ما يلقي منه طلبا لسرعة جريه وطريق قيمه أي شاويه وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وأن كثر قال في الرعاية وأن كأن بجنبه مسناة لغيره ارتفق بها في ذلك ضرورة وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما انتهى والمسناة هي السد الذي يراد الماء من جانبه قال في شرح المنتهى والقيم والشاوي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى ولعلمهما مولدتان من قبل أهل الشام و حريم شجرة غرست في موات قدر مد أغصانها حواليتها لما روى